رساله تشکیک

رساله تشکیک

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

تحقيق التشكيك اللهم الهامك وازاحة الشكوك بفيضك انا
نحمدك يا رب على ما انعمت ونشكرك على ما علّمت والهمت وصلّ
وسلّم على رسولك الكريم وآله ذوي الفضل العظيم افضل الصلوة
واكمل التسليم هذا اقوال ما يتعلق من مسئلة التشكيك عسى الله ان
يوفقنا للكلام ويؤيدنا بتتميم المرام وتجريد الغواشي انه على
ذلك قدير وبالاجابة جدير   اقول التشكيك اما بالاولوية
او الاقدمية او الاشدية او الزيادة اما معنى التشكيك بالاولوية
على ما يستفاد من كلامه قده ههنا ان يكون صدق الكلي على بعض
افراده مقتضى ذات هذا الفرد بخلاف صدقه على بعض آخر
فقد يعتبر بحقيقة بعض الافراد لصدق الكلي عليه من نعتها و
لهذا المعنى يشمل جميع وجوه التشكيك وعلى هذا المعنى حمل قده
الاولوية في حاشية التهذيب ولهذا اعترض ثمة بان الاولوية
يشتمل على الاولية فينبغي ان لا يذكر معها الاولية وما ذكره قده
من جديد من ان الاختلاف بالذاتية والعرضية داخل في
التشكيك بالاولية ناظر الى هذا المعنى ويمكن ارجاعه الى المعنى
الاول

الاول بحمل الاقتضاء فيه على اللزوم لا العلية واما التشكيك بالاقدمية
فهو ان يكون صدق الكلي على بعض افراده متقدما على صدقه على بعض آخر
بالذات والعلية لا بالزمان فان تقدم صدق الانسان على الاب
على صدقه على الابن ليس تشكيكا واما الاشدية فقد يعتبر باكثرية ظهور
آثار الكلي في بعض الافراد وزيفه السيد السند قده بانه يستلزم كون كثير من
الذاتيات كالانسان مثلا مقولا بالشدة والضعف لاختلاف افرادها
في استتباع الآثار ثم اختار تفسيرها بما يستفاد من كلام بهمنيار وهو
ان ذيا كطوله وطبيعة العام نفسها في بعض الافراد دون بعض كالطو يل
بالقياس الى الذراع والذراعين والاسود بالقياس الى الفحم والقير قال
ومعيار ذلك صحة استعمال اسم التفضيل ههنا كان يقال الذراعان
اطول من الذراع والقير اشد سوادا من الفحم وكلام المحقق الشريف قده
في كتبه يوافق هذا التفسير فانه جعل التفاوت راجعا الى حصول الكلي في
ضمن افراده ولما كان هذا المآل للتحقيق عند الاستاذ قده حسبما ينقله
بعد عدل عنه وقال معنى كون احد الفردين اشد كونه بحيث ينتزع منه العقل
بمعونة الوهم مثل الاضعف مع زيادة ثم جرد هذا ليس تشكيكا بل هو بسبب
لاختلاف صدق المشتق من الفردين على موضوعها فيؤول بحقيقته الى
الاولوية وسيجيء لهذا مزيد تحقيق واما الزيادة والنقصان راجعان الى
الشدة والضعف كما افاده قده لقوله ومعنى الازيد ايضا كونه بتلك الحيثية
الا ان الشدة والضعف من عوارض الكيف والزيادة والنقصان من عوارض
الكم   واما اشتمال الاولين في الذاتيات فلاستواء نسبة الذاتي الى

جميع ما هو ذاتي له ولا يخفى انه لا يتوجه عليه التحقيق المعارض كذا كانت
العبارة في نسخة الاصل ولهذا اعترض عليه البعض بان استواء نسبة الذاتي
الى افراده ثم وهل الكلام الا في انه يلزم استواء نسبته اليها حتى يجب ان
يكون متواطيا او لا يلزم ذلك حتى يجوز كونه مشككا وكون استواء النسبة
اليها لكني ذكرته في تحرير اقسام التشكيك والعجب انه خص هذا بنفي الاولين
فاجاب الاستاد سره في الحديدة بان المراد بهذا الاستواء هو الاستواء
المستلزم لعدم الاختلاف بالاولوية والاقدمية وبطلان التشكيك
بهذين الوجهين في الذاتيات بين لا يحتاج الى الدليل وما ذكرته صورة
الدليل تنبيه والقرينة على هذا التخصيص سياق العبارة حيث فصل
هذين القسمين عن القسمين الاخيرين واستدل على بطلان الاخيرين دون
الاولين بل اكتفى فيهما بهذا التنبيه الذي هو بحقيقته تفصيل للدعوى الضرورية
قال وقد كنت نبهت اولا على ذكرته في حاشية الحاشية ثم ادخلته في الاصل
الحاشية انتهى فصارت عبارة الحاشية بعد هذا الترميم والتتميم هكذا اما
انتفاء الاولين فلاستواء نسبة الذاتي الى جميع ما هو ذاتي له بمعنى انه لا يختلف
بالاولوية والاقدمية وهذا ضروري ولا يخفى ان هذا وقد نوقش بان نفي
الاقدمية والاولوية في الذاتيات مبني على ان الذاتي لا يعلل وهذا على
تقدير التسليم دليل على الدعوى فكيف يدعى انها ضرورية واجيب بان
المقصود بيان الفرق بين الاولين والاخيرين بان الدعوى في الاولين
لا يحتاج الى مزيد دقة بخلاف الاخيرين غاية الامر انا دليل في قوله
وهذا ضروري اقول اذا السؤال فيندفع بان المقصود بداهتها بالقياس
الى الكل

الى المحصلين العارفين بان ذاتي الشيء يجوله في حد نفسه وما يجول للشيء
في حد نفسه لا يعقل ان يعلل به او بامر خارج عنه نظيره قول الشيخ في جواب
ان يقال عن مجعولية الماهية اي علة لم يجعل المشمش مشمشا لا بداهتها
بالقياس الى كل احد او بان المقصود بداهة حكمها بعد تحصيل مفهوم الطرفين
وتلخيصهما وخفاؤه على بعض الاذهان لخفائهما كما قالوا في الحكم بحاجة
الممكن الى المؤثر هذا مع ان نفي المدعى مبنيا بعدم مجعولية الذاتي لا يستلزم
كونه مبنيا عليه وبيان ما بينهما واما الجواب مع كونه تكلفا مستغنى
عنه يا باه نحو ما ذكر في بيانه تفصيلا للدعوى وتنبيها عليها كما قرره سره
في الحديدة كيف والذاتيات غير مجعولة بمعنى ان ثبوت الذاتي
لما هو ذاتي له ليس بجعل جاعل وهذا لا ينافي كونه مجعولا في نفسه بالجعل
البسيط على ما اختاره الاستاد سره فافهم واذا لم يكن الذاتي مجعولا لم
يتصور كون ثبوته لبعض افراده معللا بشيء فكذا الفرد او بصدقه على فرد
اخر وههنا اشكال وهو ان القوم تارة يقولون ان الذاتي لا يعلل
واخرى يقولون الشيء ما لم يصر جوهرا لم يصر جسما وما لم يصر جسما لم يصر حيوانا
وما لم يصر حيوانا لم يصر انسانا وايضا انه صار جوهرا فصار جسما
فصار حيوانا فصار انسانا وهذا يقتضي كون كل عال من تلك الذاتيات
علة للسافل واخرى يقولون حمل العالي على النوع السافل لاجل المتوسط
فرض جوهرا بان جسمية الانسان معللة بحيوانية فلولا حمل الحيوان
وسائط اثبات الجسم للانسان كان برهان لم ولا يخفى ما بين تلك المقدمات
الثلاث من التنافي والتناقض ظاهرا ووجه التفصي ان معنى قولهم

الذاتي لا يعلل ان ثبوته لما هو ذاتي له لا يمكن تعليله بالذات ولا بامر خارج
عنه كما صرح به السيد الشريف المحقق قدس سره في حاشية شرح مختصر الاصول قال
والحجة ناهضة على ذلك لا مطلقا وهذا الابا لا ينافي نحو بعض الذاتيات
معللا ببعض اخر كما ذكروه اقول واما الشاكين بين المتقدمين الاخرتين
فمندفع بان تقدم العالي على السافل باعتبار تحصله وثبوته في نفسه
وتاخره عنه باعتبار ثبوته لغيره اعني حمله على الذاتيات وقد يعلل
الشيء في ثبوته لغيره بما هو معلول له بحسب وجوده في نفسه كما قرره الشيخ
في تعليل ثبوت المؤلف للجسم المؤلف بين شي وهو ان معنى عدم تعليل
الذاتي حسبما قرره هو انه لا يعلل بالذات ولا بامر خارج عنه فيجوز
ان يعلل بذاتي اخر وح فلا يتم الترتيب في نفي الاولوية عن الذاتيات
وهذه الايرادات رأيته للسيد الشريف قدس سره في الاجد اقول ويدفعه ظ فان
الاختلاف بالاولوية على ما تقرر انما يتصور في صدق الذاتي على
بعض افراده مقتضى ذاته ومعللا بها والاختلاف بالاولوية يستدعي
كون صدقه على بعض الافراد معللا بامر خارج وهو صدقه على بعض
اخر نعم يتجه على الاستاذ قدس سره انه جعل الاختلاف بالذاتية والوضعية
موجبا للتشكيك بالاولوية فلا ينحصر الاولوية عنده فيما ذكر وعلى
تقدير التعميم في الاولوية لا يلزم من عدم مجعولية الذاتيات باي
معنى كان انتفاء الاولوية في الذاتيات لكن هذا الايراد
غير متفرع على تخصيص عدم تعليل الذاتي بالذات والى رجع فتدبر

قوله ١١٦

واما انتفاء الاخيرين فلان الاشد والازيد اما ان يشتملا على الاضعف
هذا التقرير تفصيلي للدليل المذكور في الشرح وقد اورده الشارح ايضا في مباحث
الاعراض بوجه قريب من هذا قال الشارح ان الامر الذي به تحقق التفاوت
فيهما بل كانت في الكل على السواء وان كان داخلا فيهما لم يتحقق اشتراك
الاضعف فيها لانتفاء بعض الاجزاء انتهى والحاصل انه على تقدير وقوع
التشكيك بالشدة او الزيادة في الذاتي يلزم احتمالات احدها ان يشتمل
الاشد والازيد على امر ليس في الاضعف والانقص وهذا يستلزم ان لا يكون
هنا تشكيك اصلا لا في الذاتي ولا في غيره الثاني ان يكون ذلك الامر جزءا
داخلا في مفهوم المشكك وهذا يستلزم عدم اشتراكه بينهما ضرورة انتفاء
جزء في الاضعف الثالث ان يكون خارجا عن مفهومه وهذا وان لم يستلزم
انتفاء التشكيك مطلقا لكنه يستلزم انتفاء التشكيك في الذاتي فاحتمالان
الاول والثالث وكلاهما خلاف المقدر ولهذا تركهما الشارح مقتصرا على
تقدير وقوع التشكيك الذاتي لا يتصور شيء منهما نعم قوله الاول الخفي
ولهذا تركه هاهنا في بحث الاعراض وذكر الاخير حيث قصد تفصيلا واما
الاستاذ قدس سره فقد ذكر الكل ليحيط الناظر باطراف الكلام والكل وجه والنقص
ان لا يتوهم تغايرهما بزيادة او نقصان في بعضها هذا وقد اختار
بعض الناظرين في الجواب ان ذلك الدليل معتبر انى المهية قوله فلا يجوز
الاختلاف في الذاتي ان لا يعتبر فيه بانه الاختلاف بطريق الاولوية هذا لكن
لا ينافي التشكيك فان معنى الاختلاف في التشكيك ان يكون صدقه على الافراد
لا بالسوية بل في حال بحصوله في ضمن فرد ليس له في ضمن فرد اخر فيما يعينه

ما به الاختلاف معتبر في الفرد لان مفهوم التشكيك وان اردت بعدم
الاختلاف في صدقه على الافراد فلا تم ذلك فانه يجوز ان يكون فصول المنوعة
في الافراد موجبا لاختلاف صدق الجنس على الافراد التي هي انواعه كالسواد
الصادق على الشديد والضعيف فان اختلاف صدقه عليهما يجوز ان
يكون بسبب الفصلين اللذين يعتبران في نوعيهما وكذا الكلام في سائر
المفهومات المشككة فان ما به الاختلاف ليس معتبرا في مفهومها بل في
ذات فرديها او في عارضيهما كالسواد المقول على الجسم المعروض للسواد
الشديد والجسم المعروض للسواد الضعيف اقول المراد الثاني في بحث
تحقيق ان اختلاف الفردين في نفسهما سواء كان بسبب اختلاف الفصول
او بغيرها لا يوجب اختلاف صدق الذاتي عليهما بخلاف اختلاف العوارض
فانه يوجب اختلاف صدق المشتق منها على ذوات المعروضات وهناك
يتضح الفرق ويندفع النقض فانتظره وح لا شك ان النقض بالعارض
لا يتاتى ههنا ايضا اذ فيه على التقدير الاخير لا يلزم خلاف المفروض ظ
جريان الدليل في العارض ولزوم خلاف المفروض على التقدير الاخير
فانه ح لا يجوز الاختلاف في العارض الخاص الذي فرض التشكيك فيه بل
فيما هو خارج عنه ولهذا استدركه بقوله فان قلت فاذا وضح ما ذكره
اقول لكن لما كان الفرق بين الذاتي والعرضي انما يظهر عند التحقيق في
هذا الشق حيث يختار في العرض ان التفاوت ليس في نفس مفهومه
بل في صدقه وهذا ليس خلاف المفروض فان التشكيك ليس معناه الا
التفاوت في صدق المفهوم على افراده ولا يتصور في الذاتي فان

التفاوت

التفاوت بين افراده بنحو بالذات لان صدق الذاتي عليهما كما تحققه سابقا
لسكوته على هذا المنع باختيار الشق الاخير في العارض ومع لزوم خلاف المقدر
فيه اولا نظرا الى الذاتي الى ما يؤول اليه التحقيق اخرا ان كان التفاوت
بين السوادين في نفس ماهية السواد وافرادها لزم التشكيك في الماهية او الذاتي
او مقتضى اجراء الدليل المذكور في العارض الى في هذا الشق لزم
ان لا يجوز الاضعف فردا من السواد لكنه يكون احالة الى الظهور وادعى
مقدمة اخرى هي وقوع التشكيك في الذاتي بكثرة الفائدة لهذا من تشكيل
النقض على خلاصة الدليل على ما مر في حاشية الاشية انه يلزم على هذا التقدير
ايضا اما التشكيك في الذاتيات او خلاف المفروض واما السؤال الثاني
فحاصله انه يلزم على هذا التقدير ايضا اما انتفاء التشكيك بالشدة والزيادة
مطلقا واما انتفاؤه في العارض المعين الذي فرض التشكيك فيه لكن
بين الملازمة بغير مقدمات الدليل المذكور فان لزوم احد الامرين
ههنا من حيث اختلاف فردي العارض في الماهية والذاتيات ولزوم احد
الامور الثلثة ثمة من حيث عدم اشتمال الفردين على ما به الاختلاف او لكونه
ما به الاختلاف داخلا في مفهوم المشكك او خارجا عن مفهومه فان شئت
جعلته من قبيل النقض في خلاصة الدليل وان شئت جعلته شبهة برأسها
على نفي التشكيك بالشدة والزيادة مطلقا وكان الثاني اولى قلت
الفردان المختلفان بالشدة والضعف مشتركان في الماهية الجنسية مختلفان
بالفصل المنوع عندهم توضيحه ان التفاوت بين الاشد والاضعف
وبين الازيد والانقص انما هو في نفس ذاتيهما لا في صدق الجنس عليهما
وحصوله فيهما كما يتبادر الى بعض الاوهام فان الشدة والضعف ح فان

او بيان للتكيف والزيادة والنقصان للكم فالذراع في حد نفسه ازيد من
نصفه لا في كونه مقدارا او خطا قال الشيخ ولست اعني ان كمية لا يجوز انه
من كمية بل ان كمية لا يجوز ازيد في الكمية من اخرى وكذا الحال في الكيف
ومعنى انه التفاوت انما امر داخل في تحته كالفصل المنوع على ما قالوا
في الاشد والاضعف مطلق وفي الازيد والانقص العددي واما امر
عارض لما كحلول المقدار على حد معين فانه امر عارض لحقيقته يتبعه
لما هو على صدا في بالزيادة او النقصان كما سيصرح به وكلام الشيخ يحتمل الفرق
بين الازيد والانقص المقداري والعددي ايضا ناظرا اليه وبالجملة فالكل
الذي يتفاوت افراده بالشدة والزيادة لا يكون مشككا اذ التفاوت بين
افراده بالذات لا في صدق الكل عليها نعم التفاوت الواقع بين افراده
بالذات يوجب تفاوت صدق المشتق من هذا الكل معروضات تلك الافراد د
وذلك ان مناط صدق المشتق مطلقا او حيث يقوم المبدا قيام
المبدا فما قام به الفرد الاقوى من المبدا احق والنسب لصدق المشتق
مما قام به الاضعف وهذا بخلاف صدق المبدا فانه لا يتفاوت
قوة وضعفا بتفاوت افراده في انفسها فان نحو مقدار ازيد في نفسه
من اخر لا يوجب كون طبيعة المقدار فيما ازيد او نحو صدقها عليه اقوى وهذا
مع ظهوره مصرح به في كلام الشيخ وغيره وقد نبه عليه بان نحو معروض
الازيد معروضا لمثل الانقص مع زيادة يتضمن تكرار صدق المشتق
على ذلك المعروض ولا يوجب تكرار صدق المبدا على الازيد اصلا
فان صدق المبدا على مثل الانقص وصدقه على الزيادة ليس شي منهما
صدقا على الازيد بل على ابعاضه ان كان وعلى هذا فينحصر التشكيك

بالشدة

بالشدة والزيادة في المشتقات وهي عرضيات لافرادها لا محالة ولا يثبت
التشكيك الذي هو الغرض انما التشكيك بالعارض ان كان باعتبار السواد كما ذكره
المعترض فالجواب منع تخلف الحكم اذ قد عرفت انه لا تشكيك وان كان
باعتبار الاسود كما اورده بعض الناظرين فالجواب منع جريان الدليل
او نختار ان التفاوت ليس في نفس مفهومه حتى ينافي الاشتراك وان
في امر خارج حتى يلزم خلاف المقدر بل صدقه على جزئياته وهو معنى
التشكيك وسببه التفاوت الواقع بين عوارضها بالذات ولا يمكن اعتبار
مثله في الذاتي فان الاختلاف بين افراده بالذات لا في صدقه عليها
كما تقدم فانتفى ذلك ومعنى كون احد الفردين اشد كونه بحيث
ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف اه فيه مسامحة وجهه
مثل الاضعف مع زيادة والمقصود رد ما ذهب اليه المحقق الشريف وتبعه
السيد السند قدس سرهما من ان معنى الشدة والزيادة لو حصول الكلي في ضمن احد
الفردين اشد او ازيد من حصوله في ضمن فرد اخر اقول وقد عرفت ما فيه فان
الشدة والزيادة من الاعراض الاولية للكيف والكم ونحو كمية ازيد في
نفسها من كمية او كيفية اشد في ذاتها من كيفية لا يوجب اختلاف حصول
الكمية والكيفية المطلقة فيهما ولما كان منشأ عليه الكلام الشيخ هو الشيخ مبهما
من عدم التفرقة بين الذاتي والعرضي في هذه المسئلة والفرق الذي
ذكره السيد السند قدس سره من ان الذاتي ليس له حصول في افراده لا يراد
معها في نفس الامر واحدة فيهما في الاعتبار العقلي فلا يتصور اختلاف
حصوله فيه بوجه بخلاف العرضي فانه وان اتحد مع افراده ليس في نفس

الامر الا ان لا حصول فيهما في الاعتبار العقلي حيث يجدها العقل عارية
عنهما في نفسها ثم يصفها به ويحكم بحصوله فيها فربما اختلف هذا الحصول
باحد انحاء التشكيك منظور فيه فانه اذا لم يكن للذاتي حصول في افراده
لم يتصف باعتبار الحصول فيها بالتفاوت ولا بالاستواء فيلزم ان
لا يكون متواطيا ايضا اقول والتاويل في الاستواء بارادة عدم الاختلاف
ليس اولى من التاويل في الاختلاف بارادة عدم الاستواء فيتحقق التشكيك
واثبات التواطي دون العكس تحكم بحت   قال فانه مباينة اما في الوجود
او في الوضع او فيهما اه كتب المحشي في الحاشية التباين في الوضع دون
الوجود كما اذا توهم تقطيع خط فان اجزاءه متمايزة في الوضع
دون الوجود والتباين في الوجود دون الوضع كما وصل راس خط
الى راس خط اخر فانهما متمايزان في الوجود دون الوضع والتباين
فيهما كما اذا وقع خط فوق خط اخر بحيث يحدث بينهما زاوية
فان هذا اعني وقوع الخط على الخط اه اه قوله فانهما متمايزان في الوجود
دون الوضع فيه ان الضمير عايد الى راسي الخطين لا الى الخطين فان
التباين وجودا لا وضعا انما هو في النقطتين المتداخلتين دون الخطين
المتصلين قال فالازيدية في الثاني عددية وفي الاول مقدارية ثم
اعترض ان المثال الثاني انما ينطبق على المبحث اذا جعل الازيدية
العددية اعم مما بالذات ومما بالعرض لكن هذا التعميم خلاف مقتضى
كلام الاستاذ ره وان خص بما بالذات فلا يكون ذكر هذا المثال الا
للبحث بل لبيان مثال في الوجود وحده مع ان مناط التفرقة بين

ثم خط الجميع كما يقتضيه الاوجه

ان يكون كل منهما صنفا موافقا للاخر في الماهية وحاول الاستاذ ره تتميمه
بان هذا الاحتمال قايم في كل ما يحكم فيه باختلافهما نوعا والامر غير مشتبه
على ذي الحدس الصايب وما يحكم ببعض المقدمات الحدسية وقد عرفت حاله
ان السواد الشديد يخالف الضعيف فلا يخلو اما ان يكون الاختلاف بينهما
بالحقيقة او بالعوارض والثاني باطل والا لم يكن التفاوت في السواد بل في
امر خارج عنه لكن نعلم قطعا ان التفاوت في السوادية فيبقى الاول
وضعفه ظاهر مما تقدم ان التفاوت بينهما في نفسيهما لا ينافي كونهما سوادين
والشدة والضعف من الاعراض الاولية لهما والتفاوت بين ذاتيهما
عسى ان يكون لعارض ذاتي داخل في هويتهما لا في ماهيتهما على انه يرد
بان السواد خارجة عن ماهيتهما لما تقرر من ان المقول بالتشكيك من عوارض
ما تحته فلم يكن الاختلاف بين السوادين بالعوارض لا بالماهية
فتامل فيه ان الشدة لازمة لماهية الشديد والضعف لماهية الضعيف
وهما متنافيان فلا بد ان يكون ملزوماهما متخالفين في الحقيقة اذ لو توافقا في
الماهية لاجتمع المتنافيان وفيه منع كونهما لازمين لماهية الشديد والضعيف
اذ يجوز ثبوتهما لماهية واحدة في ضمن افراد متعددة مشخصة او صنفية لازمة
لها والحاصل ان هذا المطلب مما لم يثبت قال المحقق الشريف ره كون القوي ى
نوعا مخالفا للضعيف مما لم يتم دليل على فساده وصحته   وما نبهه
على ذكره اه فيه ان هذا من الاحتمالات الجديدة وان قوله ظاهرا اذا
فرضنا جسما قوله فيلزم ان يكون جملة مشتملة على الشرط وجزاء الشرط
هو قوله فاذا فرضنا جسما اه وقوله يوجد المرتبة الثالثة

بالنوع من المرتبة الثانية اه بجزء القول ثم اذا فرضنا انه تنزل عن هذه
المرتبة ويكون جميع تلك المراتب متحدة بالنوع بجزء القول واذا حفظ
هذه النسبة ومجموع هذه الجمل المتعاطفة بجزء القول لو ذهب الى ان
الطبقات المتقاربة اذ المتفاوتة على اختلاف النسختين من الالوان متحدة
اه وقوله فيلزم ان يكون السواد اه ممنوع على الشرطية الكبرى هذا ولا يخفى انه
لا يلزم من كون بعض المراتب المتقاربة متحدة بالنوع ان يكون تلك النسبة
محفوظة في جميع المراتب لا يقال لولاه لزم الترجيح بلا مرجح لانا نقول عدم
العلم بالمرجح لا يوجب العلم بالعدم لا يقال صرح المحشي بانه مبنية على دعوى بديهية
فلا يضره هذه المناقشات لانا نقول قد تقرر ان التميز مما اعترف
القوم بعسره بل بتعذره فادعاء البداهة فيه لا يسمع ولتسهيل بيانه بانه
لا ينفع هنا مع ان الكلام في صلاحية التنبيه فالمتقدر بالذراع
والذراعين ان اورد في المقام الاول فلا يرد الا اذا ثبت اه او ورد في هذا
الحصر ثم اذ بيان مادة النقض غير منحصرة في مفهوم المقدار بل في ثبوت
النقض على اثبات الاختلاف والمقدارية ثم لا يجوز ان يكون الاختلاف
في ذاتي او في قول اولا ان المتصل المتقدر بالذراع والذراعين باعتبار
صدق المقدار عليهما بالزيادة والنقصان ونذكر ان المتقدر بالذراع في هذا
اجمل في الشرح بسنده المنع حيث قال وايضا الاختلاف بالكمال و ٢ الاختلاف في
النقصان بنفس الماهية كالذراع والذراعين من المقدار لا يوجب تغاير الماهية
وهو فقط الانطباق على هذا النقض وظاهر ان هذا النقض لا يرد الا اذا
ثبت اه ولما بينا ان ذكر المقدار بطريق التمثيل حال الحصر هذا فساد
صورة

صورة الجنة حيث قابل النوع بالنوع والشخص بالشخص من انا نفس احتمال الاختلاف
في ذاتي او في وهل يجوز التشكيك الا اذا ثبت ان مقداريه احدهما ازيد من
الاخرى قيل لا يجوز ان التشكيك لا يقتضي الزيادة والنقصان في نفس تلك
الماهية الكلية الواحدة بل يقتضي اختلاف الفردين بالزيادة والنقصان
اقول هذا وقت ان اختلاف الفردين بالزيادة والنقصان في نفسها ليس من
التشكيك في شيء اذ التشكيك تفاوت صدق الكلي التشكيك في صدق الكل
عليهما وهو المراد بقوله اه ان مقداريه احدهما ازيد من الاخر وظاهر ان
الاول ليس عين الثاني ولا مستلزما له والى هذا اشار رحمه الله بقوله بل احدهما
ازيد من الاخر لا مقداريه وان كان من حيث المعنى الاضافي ازيد منه
اعني الطول الاضافي اعلم ان الطول والكثرة يطلق على معنيين احدهما اضافي
كان يقال الذراع طويل بالقياس الى ذراع واحد وان كان قصيرا بالقياس
الى ثلاثة اذرع والعشرة كثيرة بالقياس الى الخمسة وان كانت قليلة
بالقياس الى المائة والثاني غير اضافي كان يراد بالطول الامتداد المفروض
اولا وبالكثرة المجتمع من الوحدات ثم ان المعنى الاضافي في كل منهما عرض لافراد
ويتصور فيه الاختلاف بالزيادة والنقصان واما المعنى الحقيقي فذاتي
لا يختلف في افراده هذا الاستفهام من كلام الشيخ حسبما حرره السيد السند
اقول لكنه لا يلائم ما فهمه الشارح رحمه الله من ان المقول بالتشكيك هو المشتق
المحمول فان الطول والكثرة الاضافيين قد يكتفى فيه الاختلاف ب
التشكيك وليس من المشتقات والتحقيق ان الطول الاضافي اضافة عارضة
لافراد المقدار والكثرة الاضافية عارضة لافراد العدد اضافة و

لا يصدق شيء منهما على موضوعاتها الترجيح متولة الكم ضرورة ان المقولات
متباينة فلا يتصور كونها مشككين به بالقياس الى افراد المقدار والعدد
نعم يجوز افراد الطول والكثرة العارضين للمقدار والعدد متفاوتة
في انفسها بان يجوز بعضها اقوى في نفسها من بعض اخر لا في كونها طولا
اضافيا او كثرة اضافية وليس هذا التفاوت من التشكيك في شيء
لكنه يسبب تفاوت صدق المشتق منهما على موضوعات تلك الافراد
فيكون الخط الاطول احق بصدق الطويل من الاقصر والعدد الكثير
احق بصدق الكثير من الاقل وهكذا ان المقدار والعدد متفاوت
افرادهما في انفسها بالزيادة بمعنى ان الذراعين من الخط ازيد في نفسه
من الذراع لا في كونه خطا والعشرة في نفسها ازيد من الخمسة لا في كونها
عددا ثم ان هذا التفاوت لا يجوز تشكيكا اصلا نعم هو سبب تفاوت
صدق المقدر والمعدود على موضوعاتهما فالمقول بالتشكيك هو المشتق
فان قلت فعلى هذا لا فرق بين الطول والكثرة الحقيقيين وبين الاضافيين
في ان انفسهما ليس مقولا بالتشكيك وان المشتق منهما مقول بالتشكيك
فكيف نفى الشيخ التشكيك عن الحقيقي واثبته في الاضافي قلت الشيخ
انما نفى التشكيك والاختلاف عن طبيعة الحقيقي نظرا الى افرادها الترجيح
المقادير وهذا لا ينافي كون المشتق منه مقولا بالتشكيك على المقدرات
واما اثبات الاختلاف من حيث الطول الاضافي فمحمله بناء على ارادة
المشتق من المبدا وان المشتق هو الصادق على افراد الخط دون
المبدا وثبوت التشكيك في المشتق لا ينافي نفيه عن المبدا على ان قوله

وان كان من حيث المعنى الاضافي ازيد منه اعني الطول الاضافي ازيد
واقوى في نفسه مما يتوهم بلا نزاع الثاني انه قد يكون خط ازيد في نفسه
من خط اخر من حيث الطول الاضافي اي بحسب هذه الزيادة ينقص
الاول بالطول بالاضافة الى الثاني وقد تقدم ان مثل التفاوت
بين ذاتي النوعين يجوز بعض عوارضهما وظاهر ان شيئا من الاختلافين لا
ل يوجب التشكيك في الطول الاضافي وان استلزم الاول التشكيك في الطويل
الاضافي نظرا الى الخطوط والثاني التشكيك في الطويل نظرا الى موضوعات
الخطوط فاعرفه فانه دقيق واحفظه فانه بذلك حقيق اي في انه
ذو بعد واحد اقول فيه ان الخط هو بالذات بنفسه نفس البعد لا ذو
البعد وان كان هذا ايماء لطيف من الشيخ الى ما حققه الاستاذ من
ان المشكك هو المشتق حيث نبه على ان الذي يتصور فيه التشكيك هو
ذو بعد فافهم وان اورد في المقام الثاني فانه يورد عليه انه لا ورود
للنقض بالذراع والذراعين في المقام الثاني لان المقام الثاني كما صرح
به هو ان الاشد والاضعف مختلفان بالماهية ولا يصح نفي ذلك
بالذراع والذراعين لان احدهما ليس اشد من الاخر وان كان ازيد
منه اقول فيه تقدم ان لفظ الزيادة والنقصان موجودان في بعض
النسخ في المقام الثاني وعلى تقدير تركهما فهو من باب الاكتفاء واما
من اطلاق الاشد على الازيد مجاز فان القوم ادعوا الاختلاف
بالماهية في الازيد والانقص ايضا لا سيما والدلائل المذكورة في اختلاف
الاشد والاضعف لو صحت جارية ههنا سواء بسواء ومع هذا فلا باس

بايراد النقض بالذراع والذراعين في المقام الثاني انه ان كان النقض
على الدعوى وان كان على الدلايل فهو وارد لا محيص عنه الا بالتزام
الكلم فيها ايضا   فلا محيص عنه الا بان يلتزم ان ما هو اي الذراع
والذراعين بل الازيد والانقص المقداري مطلقا وينبغي ان يعم
ههنا تلك الاشياء المقدار الازيد والمقدار الانقص كخط هو ذراع
وخط هو ذراعان والوحدة والاثنينية العارضتان لهما والمقدار
الذي يعرض لهذان المقداران ولا كلام في لزوم الاختلاف بالمهية
في الثاني ولا في عدم لزومه في الثالث بل لا كلام فيه من حيث لا يتصف
بالزيادة والنقصان الا بالعرض انما الكلام في الثاني الاول وقد
ذكروا ان التزام التخالف بالمهية فيه خلاف الظاهر فان قياسه
على الاعداد غير متضح كيف وقد ثبت لمراتب الاعداد صفات
متخالفة المهية حتى ان مراتب المقادير وكذا قياسه على الاشد والاضعف
نوعا جارية عنها فان كان النقض على تلك الدلايل فالتزام الازم
وان كان على المدعى فكما فيه مختمل مؤيد بان الدلايل واما حديث
اختصاص مراتب الاعداد بالصفات التي لا تفتقر حول المقادير
فغيره انه قد يختص مقدار بنسبة عنه الى مقدار اخر لا يمكن ان يوجد
مثلها فيما بين الاعداد حتى في الاثنا بالحقيقة من عوارض العدد
العارض لهما لكن اطراد ذلك يحتاج الى بيان   وبما الف
قوله من ان القسمة الوضعية الخ اي الوضعية المقدارية كما هو مقتضى
المقام لاطلاقه فان القسمة الوضعية في الاجزاء المعنوية ليست
الاجزاء

في اجزاء متحدة في المهية كذا قيد واقوال القوم انما اعتبروا الانقسام
في الفكية المنقسمة الى القطع والكسر والوضعية المنقسمة في ما هو بحسب
فرض العقل كليا والى ما هو بحسب التوهم جزئيا والى ما هو بحسب اختلاف
باختلاف عرضين قارين او غير قارين في القسمة المقدارية الى اجزاء
متباينة في الوضع اما القسمة الى الاجزاء التحليلية الى جنس كالهيولى
والصورة او العقلية كالجنس والفصل فلم يعتبروا فيهما الانقسام في
العقلية والوضعية فالقسمة الوضعية اذا اطلقت عندهم لا يتبادر منها
الا المقدارية لا المطلق الى بل لها والقسمة في الاجزاء المعنوية
انما يكون الى اجزاء متحدة في المهية اه اورد عليه ان هذا الحصر باطل
اذ الجسم يصح ان ينقسم بالقسمة الوضعية في الظاهر الذي هو سطح
والى ما عداه مع انهما مختلفان اقول اولا قد عرفت ان الكلام
في القسمة في الاجزاء المقدارية المتباينة في الوضع فقسمة الجسم
في السطح وغيره ليس مما نحن فيه فلا يخل به الحصر وثانيا ان قسمة الجسم
في السطح الذي ليس جزءا منه بل من عوارضه غير مستقيم في نفس الامر
الا بتكلف بعيد وثالثا ان الشيخ ادعى هذا الحصر الكلية لنفي ان يكون
القسمة الوهمية ملزوما لامكان العقلية فيلزم بطلان مذهب ديمقراطيس   طيس
ان مبادي الاجسام اجسام صغار صلبة قابلة للقسمة الوهمية
دون العقلية حتى ان الامام اعترض عليه بمنع ذلك الكل داخل
في المهية واجاب المحقق قدس سره بان الشيخ بين حجته على ما سلمه الخصم
من كون الجسم يطابق متحدة في الطبع وبعد ثبوت هذه الدعوى

منه لا مجال لملاقشة في كلام الاستاد الحسني بالتقيح في هذا الحصر اذ ليس
علة الاصحة النقل ثم اعلم ان كلام الحسني غير متوقف على دعوى الحصر
فان ثبوت قسمة وهمية في الجملة الى اجزاء متساوية في الماهية يكفي
لقضاء علماء التزم من اختلاف الماهية في الازيد والانقص المقداري
مطلق وكلام المعترض يعود ما قيل لفظية في كلمة انما على انها
تشرع بكلماها على وجود التاكيد دون الحصر ثم اقول نعم يتجه على كلام
الاستاد الحسني انهم ادعوا به ان الاجسام الطبيعية او الى المقادير
نعم ان تتفق اجزاء الجسم مع الكل في الماهية ولا نتفق مقادير
الاجزاء مع مقدار الكل فيها كما ان الوحدة العارضة للاجزاء من النقد
للحقيقة للعدد العارض للكل او نوق بالنصب عطفا
على يلتزم ولتوان الاول يستلزم الاختلاف بالماهية
دون الثاني آه قد عرفت ان النقض وارد على الدلايل الثلثة
لا محيص عنه الا بالالتزام المذكور فالجواب بالفرق انما يتضح
وجهه اذا كان النقض على الدعوى واما اذا كان على الدليل فلا
واما ما قيل من ان دليله على اختلاف الاشد والاضعف نوعا
وان كان جاريا في الازيد والانقص المقداري الا ان التنبيه
المذكور غير جار فاذا لوحظ جريان الدليل يجاب عن النقض
بالالتزام التي الف فيها ايضا واذا لوحظ عدم تاييده بالتنبيه
يجاب بالفرق فيكون دفع النقض اما بالالتزام التي الف او بمنع الجريان
كما فيه ارباب المناظرات فاقول فيه نظر اما اولا فلانه ان
كان

كان النقض على الدعوى فيصح كلا الجوابين سواء جرى الدليل والتنبيه
كلاهما او لم يجر شيء منهما وان كان على الدليل فيصح الجواب الاول دون
الثاني وعدم جريان التنبيه في مادة النقض لا يدفع النقض فما تكلفه
على التقدير الاول مستدرك وعلى الثاني كاسد واما ثانيا فلان عدم جريان
التنبيه في المقادير لا يصلح سببا للفرق بين المقادير والاعداد فانه غير جار
في الاعداد ايضا واما ما اورد ههنا من انك قد علمت ان النقض بالذراع
والذراعين غير وارد في المقام الثاني لان احدهما ليس اشد من الاخر
وعلى تقدير ان يتجه احدهما اشد ولصح النقض بهما لا يتجه ما اشار اليه
بقوله او نوق آه تخصيصا عن النقض اذ حاصل الايراد ان الذراعين
اشد من ذراع مع انهما ليسا مختلفين بالماهية ولا يصح الجواب عنه
بانهما مختلفان متفقان بالماهية كما لا يخفى فوارد انه كلام ساقط اما اولا
فلما علمت من توجيه النقض بالذراع والذراعين في المقام الثاني
حيث لم يكن دعوى القوم مقصورا على الاشد والاضعف بل كان شاملا
للازيد والانقص ايضا لا سيما وفي بعض النسخ تصريح بها فلان حاصل الجواب
تخصيص الاشد والازيد في المدعى بما سوى المقادير فلا نقض بها ولا غبار
عليه ثم اقول مزيد توضيح المقام ان كلام الحسني فيما تقدم لم يكن مبنيا على
اختلاف الفردين بالماهية والحقيقة بل على اختلافهما بالذات الذي
صدق الجنس عليهما سواء كان ذلك الاختلاف بالذاتي الفصل فيكونان
مختلفين بالماهية او من العوارض الصنفية او الشخصية كالطول الاضافي
او في المقدار على حد معين كالدرع مثلا فيكونان مختلفين بالهوية فلو

ان يكتار في الذراع والذراعين مختلفين بالمهية او متفقين فيها مختلفين
بالهوية فاندفع ما افيد من انه اذا خصص الاختلاف بالمهية بالزيادة
والانقص العددي دون المقداري لم يتم الجواب عن اصل السوال
فان قلت انه ايراد على ما تقدم في جواب النقض ان اورد على
المقام الاول من انه ليس التفاوت بين الذراع والذراعين في المقدارية
موبدا الكلام الخ وتقرير السوال انا نعلم قطعا ان زيادة الذراعين
متصلين كانا او منفصلين على الذراع ليس الا فردا من هية المقدار
موجودا بالفعل او بالقوة فيلزم حصول المقدار في الذراعين اكثر
من حصوله في الذراع اذا لا نعني بالتشكيك في المهية الا حصوله
متفاوتا في جزئياتها فالنقض متجه وتقرير الجواب ان الزيادة
فردا من المهية المقدارية ثم لكن في الذراعين فردين بالفعل او بالقوة
من المهية المقدارية والذراع فردا واحدا لا يستلزم كون طبيعة
المقدار في الذراعين اكثر بل ذات الذراعين ازيد من ذات
الذراع في عارض اي بسبب عارض وهو كون الذراعين على حد
معين فانه امر عارض يستلزم كونه ازيد مما هو على حد اخر كالذراع
اوانقص مما هو على حد اخر كثلثة اذرع وبالجملة انه لا تفاوت
بين ذاتي الذراع والذراعين بل بسبب عارض وهو الكون على حد
معين وقد مر نظير ذلك في الخط انه لا تفاوت وتزاده في الخط
بالذات بل بسبب الطول الاضافي فان قلت الزيادة والنقصان

عرضيان

عرضيان اوليان للكم فكيف يكون اتصاف الكم بها بواسطة امر عارض قلت
انتفاء الواسطة في العوارض الاولية لا ينافي تحقق الواسطة في الثبوت
فان الزيادة والنقصان ليسا عارضان للعارض المذكور بل عرضا
في الخط على حد معين او الطول الاضافي بل يعرض اولا للمقدار
بسببها فان قلت كيف تعدد الواسطة في ثبوت زيادة معينة
مقدارية معينة وقد تقرر انه لا يعلل الواحد بالشخص بعلتين قلت
يجوز ان يكون احدهما بالواسطة والاخر بواسطة وللنظر في السوال بعد
مجال ولنختم الكلام بتنبيهات لا بد فيها اذ قد علم ان التشكيك
بالزيادة يرجعان بالحقيقة الى اختلاف صدق المشتق على الموجودات
فيكونان مندرجين تحت الاولوية كما اشار اليه العلامة التفتازاني
في منطق التهذيب حيث قال بادراجهما تحته ومشكل ان تفاوتت
باولية او اولوية فلما حصر التشكيك في قسمين وجه الاول في الاولوية
لا بد من جهة اخرى فان في صدق الموجود على الواجب تصدقه على
الممكن جهة مستقلة للتشكيك وان اشتمل على جهة اخرى هي كون صدقه
على الواجب احق والنسب من صدقه على الممكن بخلاف الاسود فانه
لا تفاوت في صدقه على الموصوفين الا بالاحقية والاولوية دون الشدة
فانها بالحقيقة صفة للعارض لا لصدق المشتق على الموضوع قوله
وبهذا ظهر اندفاع ما اورده الاستاد الذي عليه من ان اعتبار الشدة
غير اعتبار الاولوية كالاولية فلتعرض لها كالاولية على انحصار
التشكيك في المشتق ليس منحصرا في الشدة والزيادة بل كذا الحال

فی الاولیة والاولویة ایضا فانهم ذکروا ان الوجود مقول بالاولویة
علی وجودی الواجب والممکن ثم ذکروا ان ای علی ما یحمل الوجود
وجودا فلا یتم صدق الوجود علی وجود الممکن معللا بصدقه علی وجود
الواجب اقوی واولی بل صدق الموجود علی الممکن معلل بصدقه
علی الواجب وایضا فانهم قالوا السبق مقول علی اقسامه بالتشکیک
علی سبیل الاولویة فان السبق بالعلیة وبالطبع اولی لمفهوم السبق من
السبق بالرتبة وبالشرف وبالزمان اذ یکون فی هذه الثلثة ان یصیر
السابق فیها متأخرا وهو بعینه بخلاف الاولین وقال الاستاد رحمه
الله بعد تمامه یدل علی اختلاف حصول السبق فی هو وحصاته وفی ان تق
مقولا بالتشکیک علیهما لا علی ان السبق مقول بالتشکیک علی النقد منه
کما ان بعض المقادیر قد یلزم بعض الاجسام بحیث لا یمکن زواله مع
بقائه ولا یلزم منه ان المقدار مقولا علی المقادیر بالتشکیک فتامل
دفق علی هذا سایر ما یتعلق بالاولیة والاولویة بادراج الشدة و
الزیادة تحت الاولیة علی ما سبق آنفا وثلاثیة الیها وال الاشدیة
کما هو المشهور بادراج الزیادة تحت الشدة کاقدمنا اولا
ورباعیة الیها وال الازیدیة کما ادة الاستاد فی حاصل الحاشیة
ولنقتصر علی هذا آیا یلین رب اشرح لی صدری ویسر لی امری واحلل
عقدة من لسانی یفقهوا قولی والحمد لله کما هو اهله والصلوة
علی نبیه واله صلوة یلیق بفضلهم وکمالهم تمت وقت العصر من
یوم الاربعا سلخ شهر ربیع الاول سنة ١٠٥٣ من الهجرة علی ید
العبد الضعیف محمد صالح الکوکدی ...
اللهم اغفر له ولوالدیه بحق محمد وصحبه